

## الــانـونـ الأسـاسـيـ

متضيـات عـامـة:

- ـ تـشـتـغلـ الجـمـعـيـةـ وـفـقـ ثـوـابـتـ الدـولـةـ المـغـرـبـيـةـ؛ـ
- ـ لـلـجـمـعـيـةـ صـلـاحـيـةـ الـاـتـحـادـ وـالـتـعـاوـنـ مـعـ جـمـعـيـاتـ أـخـرـىـ تـسـعـىـ إـلـىـ خـدـمـةـ نـفـسـ الـأـهـافـ وـ
- ـ الـمـبـادـيـ؛ـ
- ـ اـنـشـطـةـ الـجـمـعـيـةـ لـاـ تـتـنـذـ طـبـاـنـاقـيـاـ وـلـاـ سـيـاسـيـاـ وـلـاـ عـرـقـيـاـ وـلـاـ تـتـنـافـيـ مـعـ الـأـخـلـقـ الـفـاضـلـةـ وـ
- ـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ.

الـبابـ الأولـ:ـ التـأـسـيسـ،ـ الـأـسـمـ،ـ الـأـهـافـ،ـ الـمـقـرـ،ـ الـمـدـةـ

الفـصلـ 1ـ:ـ التـأـسـيسـ

تمـ تـأـسـيسـ الـجـمـعـيـةـ طـبـقاـ لـمـقـضـيـاتـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رـقـمـ 3ـ7ـ6ـ ـ5ـ8ـ ـ1ـ المـوـرـخـ فيـ 3ـ جـمـادـيـ الـأـوـلـ 1ـ3ـ7ـ8ـ ـ1ـ7ـ3ـ.ـ2ـ8ـ3ـ ـ7ـ5ـ.ـ0ـ0ـ (ـالـموـافقـ 1ـ5ـ نـوـنـبـرـ 1ـ9ـ5ـ8ـ)ـ كـمـاـ تـمـ تـعـدـيلـهـ وـتـكـمـيلـهـ بـالـظـهـيرـ الشـرـيفـ الـمـعـتـرـ بـمـثـابـةـ قـانـونـ رـقـمـ 1ـ.ـ0~.ـ2~.ـ2~.ـ0~.ـ6~ـ (ـالـموـافقـ 1ـ0ـ أـبـرـيلـ 1ـ9ـ9ـ3ـ)ـ الـمـنظـمـ لـحـقـ تـكـوـنـ الـجـمـعـيـاتـ،ـ وـكـذـاـ وـقـعـاـ لـمـقـضـيـاتـ الـقـانـونـ 1~.~0~.~2~.~2~.~0~.~6~ـ المـوـرـخـ فيـ 2ـ3ـ يـوـلـيوـزـ 2~.~0~.~0~.~2~ـ الصـانـرـ الـأـمـرـ بـتـفـيـذـهـ بـمـوـجـبـ الـظـهـيرـ الشـرـيفـ رـقـمـ 1~.~0~.~2~.~2~.~0~.~6~ـ

الفـصلـ 2ـ:ـ الـأـسـمـ

اتـخـذـتـ الـجـمـعـيـةـ اـسـمـ جـمـعـيـةـ الـرـوـىـ الـوـرـدـيـةـ لـلـتـنـبـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ *Association des perspectives roses pour le développement durable.*

الفـصلـ 3ـ:ـ الـمـقـرـ

حدـ مـقـرـ الـجـمـعـيـةـ (ـرـقـمـ 3~.~3~.~2~ـ بـلـوـكـ 3ـ بـلـادـ كـنـونـ سـهـبـ الـوـرـدـ فـاسـ)ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـتـغـيـرـ هـذـاـ المـقـرـ إـلـىـ أـيـ مـكـانـ أـخـرـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ يـتـخذـهـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـ أوـ الـمـكـتبـ الـمـسـتـرـ.

الفـصلـ 4ـ:ـ الـمـدـةـ

تأـسـسـتـ الـجـمـعـيـةـ لـمـدـدـ غـيرـ مـهـدـدـ الـأـجلـ وـلـعـدـ غـيرـ مـهـدـدـ لـلـمـنـخـرـطـينـ،ـ

الفـصلـ 5ـ:ـ الـأـهـافـ

تـجـلـيـ أـهـافـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ مـاـلـيـ:

- المساهمة في تمكين المرأة من تحسين موقعها الاجتماعي و الاقتصادي عن طريق برامج محو الأمية ما بعد محو الأمية و التعلم مدى الحياة و التكوين المهني.
- المساهمة في ضمان و صيانة الحقوق الأساسية للأطفال و اليافعين في التمدرس و الصحة و التربية و ذلك بتشجيع التمدرس و اقامة مشاريع التربية غير النظامية و التعليم الأولى و المخيمات الصيفية و العمل على الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال و انجاز برامج تربوية و ترفيهية خاصة بالأطفال.
- المساهمة في تكريس ثقافة حقوق الانسان و المواطننة الحقيقية لدى المواطنين .
- الاهتمام بالقضايا ذات الصلة بالأسرة عن طريق مشاريع الوساطة الأسرية و الدعم الأسري.
- المساهمة في تأسيس و ارساء مجتمع ديمقراطي و حداثي مرتكز على المبادئ الكونية لحقوق الانسان كما تنص عليها المواثيق الدولية.
- المساهمة في ابراز المشاكل المرتبطة بال التربية و التنمية المجالية و الترافق من اجل ايجاد حلول لها .
- المساهمة في تجديد النموذج التنموي المغربي من خلال طرح بدائل و ايجابيات للمشاكل و المعوقات على المستوى المحلي و الوطني .
- احداث برامج للتربية و التكوين
- احداث برنامج للوساطة الأسرية
- احداث اقسام للتعليم الأولى
- تنظيم ايام و دورات تكوينية
- نسج شراكات و علاقات مع المؤسسات الحكومية و المنظمات الدولية
- انجاز وتنفيذ مشاريع تخص التربية و التكوين
- القيام بحملات ترافعية من اجل الانصاف و المساواة في الاستفادة من برامج التربية و التكوين و التعليم و حقوق الانسان
- المساهمة في انجاح مجهودات الدولة المغربية و المجتمع الدولي في اجتثاث كل اشكال التي تحول دون تحقيق أهداف التنمية المستدامة

## الباب الثاني : الموارد

### الفصل 6 : موارد الجمعية

- ت تكون موارد الجمعية من مصادر رئيسية وهي:
- ✓ واجب الانخراط للأعضاء؛
  - ✓ مداخلات أنشطة الجمعية و التبرعات ؛
  - ✓ المنح والهبات المخصصة من طرف المحسنين و الجهات الرسمية و القطاعات الحكومية و المنظمات الحكومية و غير الحكومية الوطنية و الدولية و الهيئات المنتخبة؛
  - ✓ التمويلات التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الشركاء توظف في تنفيذ برامجها و مشاريعها التنموية؛

## الباب الثالث : قبول و فقدان العضوية

### الفصل 7 : العضوية

ت تكون الجمعية من:

- ✓ أعضاء عاملين مكونين من أشخاص ذاتيين أو مهنيين مغاربة متواجدون بالمغرب خارجه

من أجل اكتساب صفة العضو العامل ينبغي أن:

- ✓ يتقدم المعنى الأمر طلبا خطيا في الموضوع إلى المكتب المسير ويحظى بقبول هذا الأخير؛
- ✓ يشارك بصفة فعلية في أنشطة الجمعية؛
- ✓ يلتزم بالقانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية بدون تحفظ؛
- ✓ يؤدي اشتراكه السنوي.

## الفصل 8: فقدان صفة العضوية

تسقط صفة العضوية في الحالات التالية:

- ✓ وفاة العضو أو تقديمها استقالته بواسطة رسالة موقعة موجهة إلى رئيس الجمعية؛
- ✓ الإقالة التي يتم اتخاذها في حق كل عضو أساء للجمعية بعد الاستماع إليه من طرف المكتب؛
- ✓ عدم أداء واجبات العضوية بعد مرور أكثر من ستة أشهر على آخر أجل محدد بمحضر اجتماع المكتب؛
- ✓ مخالفة مقتضيات القانون الأساسي للجمعية؛

يتم الإخبار بالتشطيب بواسطة رسالة مضمونة إلى عنوان مدلل به من طرف المعنى بالأمر، وذلك إثر قرار المكتب المسير في ظرف 15 يوما. ويكون التشطيب نهائيا بعد مصادقة الجمع العام.

## الباب الرابع: الادارة و التسيير

### الفصل 9 : انتخاب المكتب المسير

يتم انتخاب المكتب المسير في الجمع العام على الطريقة التالية :

#### • مرحلة الترشيح :

- يرشح كل منخرط في الجمع العام بطريقة سرية 3 أسماء على الأكثر
- كل ورقة التصويت تضمنت أكثر من 3 أسماء تعد ملغاة
- يتم الفرز ويحتفظ ب 3 الأوائل

#### • مرحلة التداول :

- يتداول أعضاء الجمع العام في الأسماء الثلاثة في حضورهم

#### • مرحلة الانتخاب :

- يصوت كل عضو بالجمع العام على أحد الأسماء الثلاثة في حضورهم  
التي أفرزتها مرحلة الترشيح .

- يتم الفرز ويرتب المرشحون حسب عدد الأصوات المحصل عليها و الذي حصل على الأغلبية  
المطلقة كلف رئيسا للجمعية

#### • انتخاب نائب الرئيس:

- يقترح الرئيس أسماء لمهمة النائب ويصوت الجمع العام بنعم او لا بطريقة سرية و اذا لم يحصل على الاغلبية  
يقترح اسمانيا وإذا حصل على الاغلبية كلف نائبا للرئيس

## • انتخاب باقى اعضاء المكتب :

- بعد التشاور مع نائبه، يقترح الرئيس لانحة تضم العدد المقرر من 7 إلى 11 + 3 يختار من بينهم الحاضرون أعضاء المكتب وذلك بالاقتراع السري.
- تسير الجمعية من طرف المكتب المسير الذي يتوفّر على صلاحيات واسعة بأعمال التسيير والتصرف طبقاً لما هو وارد في القانون الأساسي للجمعية
- للمكتب المسير جميع الصلاحيات ل القيام بجميع الأعمال التي لا تدخل في إطار سلطات الجمع العام.
- يتكون المكتب المسير من 05 إلى 07 الأعضاء من بين الأعضاء المنخرطين ينتخبهم الجمع العام ويحق للمكتب أن يقوم بإلحاق عضوين آخرين في حالة وفاة أو استقالة أو طرد عضو ما يمكن للمكتب المسير أن يعوضه إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل للبث النهائي ويكون التعويض لمدة صلاحية المكتب المتبقية.

## الفصل 10 مدة المهمة في المكتب المسير

مدة المهمة في المكتب المسير 4 سنوات

## الفصل 11 : مهام اعضاء المكتب المسير

- يوزع المكتب المسير المهام فيما بين اعضائه المنتخبين : الرئيس ونائبه ، امين المال ونائبه ، الكاتب العام ونائبه ، بالإضافة الى مستشارين .
- الرئيس:
- يقوم باستدعاء الأعضاء للج茂ع العامة وكذا اجتماعات المكتب المسير ويضع جداول أعمالها، ويجهز على تسير هذه الجموع والاجتماعات؛
  - يمثل الجمعية في جميع الأعمال في حدود الصلاحيات المخولة له من طرف المكتب المسير والجمع العام؛
  - في غياب الرئيس يقوم مقامه نائبه أو منفوض له الرئيس القيام بذلك؛
  - يحق للرئيس أن ينتخب لولايات غير محددة.
- نائب الرئيس : ينوب عن الرئيس في مهامه عند غيابه.
- أمين المال:
- يتكلف أمين المال بمالية الجمعية ويقوم بجميع الأداءات وتحصيل المبالغ المالية التي ترجع للجمعية وذلك تحت مراقبة الرئيس؛
  - يمسك حساب جميع العمليات التي يقوم بها ويعرضها على الجمع العام السنوي بعد المصادقة عليها من طرف المكتب المسير.
- نائب أمين المال: ينوب عن أمين المال في مهامه عند غيابه.
- الكاتب العام : يتتكلف بالتوثيق والأرشيف والمراسلات الإدارية، ويحرر محاضراً اجتماعات المكتب المسير وبصفة عامة مسک جميع الوثائق التي تسير الجمعية وهو مؤمن عليها كما يعهد له بالتسير الإداري
- والمستشارون: تعهد للمستشارين مهام خاصة وكذا تسير اللجان حسب طبيعة المهمة والمؤهلات المتوفرة للعضو وذلك بموجب قرار المكتب المسير.

## الفصل 12 : تشكيل اللجان

- ✓ يمكن خلق لجان وظيفية تحدد لها مهامها و زمن انجازها.

- ✓ تشكل هذه اللجان من طرف اعضاء الجمعية ويعهد تسخيرها الى احد اعضاء المكتب المسير وتقدم له نتائج عملها.
- ✓ تحل هذه اللجان مباشرة بعد اتمام المهمة

### **الفصل 13: اجتماع المكتب المسير**

- ✓ يجتمع المكتب المسير في مقر الجمعية أو في أي مكان آخر مذكور في إشعار الاستدعاء.
- ✓ يستدعي المكتب المسير من طرف الرئيس وفي حالة غيابه يتم الاستدعاء من طرف نائبه وذلك كلما دعت الضرورة لذلك.
- ✓ يمكن عقد اجتماع بطلب من ثلثي اعضاء المكتب.
- ✓ يجب على المكتب المسير أن ينعقد على الأقل مرة كل شهر.
- ✓ تجري المداولات بنصاب أغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، فصوت الرئيس الأغلبية.

تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين في حالة تداول المجلس حول قبول أو طرد عضو ما.  
كل تمثل للجمعية من طرف عضو من أعضائها و كل عمل أو نشاط كيما كان شكله يعد لاغيا ما لم يكن بتفويض من طرف المكتب.

### **الباب الخامس: الجموع العامة**

#### **الفصل 14: تشكيلة الجمع العام**

يتشكل الجمع العام من جميع الأعضاء الذين أدوا واجبات اشتراکهم السنوي.

#### **الفصل 15: رئاسة الجمع العام**

يترأس الرئيس الجمع العام بمساعدة نائبه أو أمين المال، وفي حالة غيابهم ، يتم تعويضهم بالأعضاء المفوضين من طرف الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين.

#### **الفصل 16: مراحل عقد الجمع العام**

- ✓ ينعقد الجمع العام سنويا إثر دعوة من الرئيس أو ثلثي اعضاء المكتب المسير أو ثلثي اعضاء الجمع العام وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده مع نشر جدول الأعمال و تعميمه على جميع الأعضاء مع ذكر اليوم و الساعة و المكان في إشعار الاستدعاء.
- ✓ تتم الدعوات بواسطة استدعاء مكتوب و ذلك على الأقل خمسة عشر يوما قبل تاريخ الجمع العام ، ويجب أن يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال .
- ✓ يمكن استدعاء الجمع العام في دورة استثنائية في حالة الاستعجال.
- ✓ يقترح جدول الأعمال من طرف الرئيس ويقرر في شأنه المكتب المسير.
- ✓ إذا لم يكتمل النصاب القانوني الممثل في حضور نصف عدد الأعضاء، تتم الدعوة لجمع عام آخر في أجل خمسة عشر يوما بدون تغيير جدول الأعمال المعلن عنه مسبقا.
- ✓ يتداول الجمع العام العادي أو الاستثنائي بأغلبية الأعضاء الحاضرين إذا لم ينص على غير ذلك في البند الأخرى من هذا القانون الأساسي.

#### **الفصل 17 : الجمع العام العادي**

- ✓ يجتمع الجمع العام العادي مرة كل سنة.
- ✓ يتوصل الجمع العام بتقرير عن أعمال المكتب المسير و عن حسابات أمين المال و بيت فيهما.
- ✓ يصادق على التقارير السنوية.

✓ يصوت على ميزانية السنة.

✓ ينتخب المكتب المسير إذا استوجب الأمر ذلك.

#### الفصل 18: الجمع العام غير العادي أو الاستثنائي

يجتمع الجمع الاستثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويمكن للجمع العام الاستثنائي حسب جدول الأعمال:

✓ إدخال تغيرات على القانون الأساسي للجمعية مع ضرورة احترام مقتضيات القوانين الجاري بها العمل؛

✓ منح كل الترخيصات للمكتب المسير ورئيسه وأمين المال كل واحد حسب اختصاصاته؛

✓ القيام بالعمليات التي تدخل في إطار موضوع الجمعية التي لا تتنافى مع مقتضيات القوانين الجاري بها العمل؛

✓ البث في نقل مقر الجمعية إلى أي مكان آخر سواء داخل تراب الجماعة أو خارجه.

✓ البث و الأمر في حل الجمعية وإدماجها مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف أو انخراطها في تجمعات أو

فيدراليات جماعية، وفي هذه الحالات لا تكون قرارات الجمع العام الاستثنائي شرعية إلا إذا توفرت على

ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

#### الباب السادس: السنة المالية و الجرد

#### الفصل 19: السنة المالية و الجرد

تبدأ السنة المالية في فاتح يناير و تنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة مع جرد موجودات وديون الجمعية.

#### الباب السابع : الحل و التصفية

✓ في حالة استقالة ثلثي الأعضاء يسهر الثلث الباقى على تكوين مكتب جديد و ذلك بالاقتراع العام.

✓ يمكن للرئيس أو ثلثي المكتب المسير أو ثلثي أعضاء الجمعية طلب عقد جمع عام استثنائي في أي وقت من أجل حل الجمعية.

✓ في حالة حل الجمعية يعين الجمع العام من بين أعضائها ثلاثة منخرطين خارج المكتب مراقبين، مكلفين بتصفيية الحسابات ويسلم الفائض لجمعية من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي أو إلى إحدى المؤسسات الوطنية الخيرية. لأي سبب ما يصبح الرئيس شرعاً مصرياً لها إلا إذا قرر الجمع العام الاستثنائي غير ذلك.

امضاء السيد الرئيس

ناموس بمحة إمضاء للسيد

محمد الحموي

الذى ولد بمصر... بعد التفكير هونفسه  
ناسلى... 271... مارس... 2023  
عن رئيس الجمعية... ديمقر هذه

C A M

 [Association.perspectives2005@gmail.com](mailto:Association.perspectives2005@gmail.com)

 06 94674980 / 0535648361

جمعية الرؤى الوردية للتنمية المستدامة

المركز السوسيو تربوي بلاد لحلو صهريج كناوة فاس

